الذى ذكره المصنف مذهب البعض قال فى التلويح وجوابه ان ثبوت التأثير قد
يكون ظنيا فيصح الاعتراض بالنقض ص لكنه اذا تصور مناقضة اى نقض
صورى يجب دفعه بطرق اربعة الاول الدفع بالوصف والثانى الدفع بمعنى
الوصف الثالث الدفع بالحكم وهو منع تخلف الحكم عن العلة فى صورة النقض
والرابع الدفع بالعرض وهو ان يقول الغرض التسوية بين الاصل والفرع
فكما ان العلة موجودة فى الصورتين فكذا الحكم وكما ان ظهور الحكم قد يتأخر فى
الفرع فكذا فى الاصل فالتسوية حاصلة بكل حال وقوله كما تقول فى الخارج نمثل
للتعليل بالعلة المؤثرة وايراد النقض الصورى عليها ودفعه بالطرق المذكورة
اما الطردية فيبطلها النقض لان لها طرادا لا يبقى بعده بيان للطرق
الاربعة كان الواجب تأخيره الى ما بعد قوله فندفعه ولم يوجد اى
لم يوجد هذا المعنى فيما اذا لم يسل لان النجاسة اذا لم تنتقل بعد فى محلها
فان تحت كل جلدة رطوبة وفى كل عرق دماء والجلد سائرة لها فاذا زالت
الجلدة صار ما تحتها ظاهرا لامتزاجا بخلاف السيلين فانه لا يتصور ظهور
القليل الا بالخروج وهو وجود المعنى الضمير للدفع بالمعنى
ص فيه صار نخ الفاد للتعليل قاله الاتقانى فى ث المنتخب وكانه اراد به السببية
لان ذلك هو المشهور من معانيها والباء الموحدة للسببية متعلقة بقوله
صار فكانه قال ندفعه بالمعنى الثابت بالوصف وهو وجوب الغسل بسبب
اى صار الوصف حجة من جهة ان وجوب التطهير لا يحتمل التجزى
اى وصف خروج النجس الاولى اسقاط لفظ وصف كما فعل ابن نجيم
ص لا يتجزى خبران اى لا يقبل التجزى وقوله باعتبار ما يكون منه اى بسبب
ما يخرج منه واحترز به عما يصيبه من النجاسة من خارج فانه يقتصر على
موضع الاصابة ص ويورد عليه صاحب الجرح السائل فان ما يخرج
من جرحه خارج نجس وليس بحدث حيث لم تنقض طهارته ما دام الوقت
بيان انه حدث موجب للتطهير وند فعه
للضرورة تعليل لتاخير الوجوب الى ما بعد خروج الوقت والحاصل
انا

انا لا نسلم انه ليس بحدث بل هو حدث ولكن تأخر حكمه الى ما بعد خروج
الوقت ضرورة قدرة المكلف على الخروج عن عهدة التكليف وهو
تسليم لخ بان يقول السائل ما ذكرت من الوصف وان دل على الحكم لكن
عندى ما يدل على خلافه فهو ابداء دليل مبتدأ بدون التعرض لدليل المعلل
بخلاف المناقضة فانها عبارة عن ابطال دليل المعلل بدون ابداء دليل كما مر
واورد ان فى المعارضة تسليم دليل الخصم وفى المناقضة انكاره فكيف
اجتمعا واجيب بانه يكفى فى المعارضة التسليم من حيث الظاهر بان لا
يتعرض للانكار قصدا من حيث اثبات نقيض الحكم بيان لكونها
معارضة وقوله من حيث ابطال دليل المعلل بيان لكونها مناقضة
ص وهى القلب هو ان يكون دليل المعارض على نقيض الحكم بعينه
فلا يصح الا اذا علل بالحكم لان الوصف لا يصير حكما بوجه ولا
الحكم الثابت به علة مثلا اذا علل فى الحص بانه مكيل جنسى فيجرى فيه
الربا كالحنطة لا يمكن قلبه بان يقال انما كانت الحنطة مكيلا جنسيا لانها
يجرى فيها الربو لان تكونها مكيلا جنسيا سابق عليه بعض الشافعية
بالجر بدل من الضمير فى قولهم ومرادهم الاستدلال على ان الاسلام
ليس من شرائط الاحصان فهذا قلب مبطل لعلته حيث جعلنا
ما نصبوه علة فى الاصل وهو جلد المائة حكما وما جعلوه حكما وهو الرجم
علة اى اذا اراد ان لا يرد عليه هذا القلب يعنى المراد بالمخلص الاحتراز
عن وجود هذا القلب لا الجواب عنه لان انتقاله من التعليل الى الاكذب لا
انتقال فاسد لا بطريق التعليل اى تعليل احدهما بالاخر بل بطريق
الاستدلال بثبوت احدهما على ثبوت الاخر فانه يمكن ان يكون
الشئ دليلا على شئ اخر وذلك كالنار مع الدخان اذ لا امتناع فى جعل
المعلول دليلا على العلة بان يفيد التصديق بثبوتها كما يقال هذه الخشبة
قد مستها النار لانها محترقة وهو انما يصح اذا تساويا يعنى ان هذا
المخلص لا يتأتى فى المثال السابق لانه انما يكون عند تساوى الحكمين بحيث

Copyright © King Saud University